مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (2)، ص ص 265 - 296، الرياض (2016م/ 1437هـ)

الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحديد الثمن في عقود المقاولات

عبد الله بن صالح السيف*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 09/ 01/ 1437هـ؛ وقبل للنشر في 10/ 02/ 1437هـ)

«البحث مدعوم من مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى بيان طرق تحديد الثمن في عقود المقاولات، والحكم الشرعي لكل طريق، سواء كانت المواد من قبل صاحب العمل، أو كانت من قبل المقاول. وقد خلص الباحث إلى أن التكييف الشرعي لعقود المقاولات يختلف باختلاف صوره، فمرة يكون إجارة، ومرة يكون من قبيل السلم، ومرة يكون استصناعاً، ومرة يكون داخلاً في أبواب الشركات، ومرة يكون من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، في تفصيلات كثيرة مبثوثة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: عقد، مقاولات، الثمن، نسبة، إجارة، استصناع.

Jurisprudential Rulings on Pricing in Contracting Agreements

Abdullah Saleh Al-Saif *

King Saud University

(Received 22/10/2015; accepted for publication 22/11/2015.)

Abstract: This paper is concerned with contemporary financial transactions involving people's needs. Currently, contracting agreements are so varied that they need to be investigated. Such investigation is particularly needed by law-courts for handling disputes over pricing in contracting agreements. The paper follows a comparative analytical approach. It seeks to identify the difference between the issues with similarities, and to establish the appropriate ruling for each case. Among the paper's main conclusions are: Shar'iy adaptation to contracting agreements varies in relation to forms; the form could be *ijaarah*, *salam*, or *istissnaa'*, and it could be in the category of firms, or a loan incurring interest, especially as specified in little details. The paper makes these recommendations: due attention should be given to research in transactions, especially new contracting forms; and professional colleges, especially architecture and engineering colleges, should introduce related Shari'ah courses into their syllabi.

Keywords: contracting – contract – transaction – rent – pricing – rate – *ijaarah* – *salam* – *istissnaa'*.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

البريد الإلكتروني: *e-mail: asakrm@gmail.com*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإنه لا يخفى على ذي لب أهمية الفقه في الدين؛ ليعرف الناس الحلال والحرام، وليعبدوا ربهم ويتعاملوا فيما بينهم على بصيرة.

وإن من العقود التي انتشرت في هذا الزمان عقود المقاولات بأنواعها؛ بسبب تطور حياة الإنسان في شتى المجالات.

ونظراً إلى كثرة الأسئلة عن حكم تحديد استحقاق المقاول مقابل عمله بطريقة أو بأخرى، وكثرة الصور في ذلك، واختلاف الحال في كل صورة بين كون المواد من قبل صاحب العمل، أو كونها من قبل المقاول، فقد رأيت من المناسب أن أفرد هذا البحث لهذه المسائل المهمة في حياة الناس اليوم، علَّ بحثي أن يكون إسهاماً في خدمة المكتبة العلمية.

والله أسأل أن يمدني بتوفيقه، ويحوطني بتسديده؛ إنه سميع مجيب.

أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1 – بيان معنى المقاولات، وطرق تحديد الثمن فيها.

2 – بيان حكم تحديد الثمن المجمل إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل.

3 – بيان حكم تحديد الثمن المجمل إذا كانت المواد من قبل المقاول.

4 – بيان حكم ربط استحقاق المقاول بمقدار زمن عمله.

5 – بيان حكم ربط استحقاق المقاول بمقدار عمله من حيث الحجم.

6 – بيان حكم الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية.

7 – بيان حكم الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي على أساس سعر التكلفة، ونسبة متعلقة بمؤشر معين.

8 – بيان حكم ربط الاستحقاق النهائي على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه، وذلك بعد خصم التكاليف.

أسئلة البحث:

1 – ما معنى المقاولات وما طرق تحديد الثمن فيها؟

2 – ما حكم تحديد الثمن المجمل إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل؟

3 – ما حكم تحديد الثمن المجمل إذا كانت المواد من قبل المقاول؟

4 – ما حكم ربط استحقاق المقاول بمقدار زمن عمله؟

5 – ما حكم ربط استحقاق المقاول بمقدار عمله من حيث الحجم؟

6 – ما حكم الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية؟

7 – ما حكم الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي على أساس سعر التكلفة ونسبة متعلقة بمؤشر معين؟

8 – ما حكم ربط الاستحقاق النهائي على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه وذلك بعد خصم التكاليف.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1 – أن البحث متعلق بالمعاملات المالية المعاصرة التي تمس حاجة الناس إليها.

2 – تنوع صيغ عقود المقاولات في الأزمان الأخيرة، وتعدد صورها، مما يستدعي بحثها.

3 – أهمية البحث للقضاة، وذلك حينما ترد عليهم القضايا في النزاع على تحديد الثمن في عقود المقاولات.

الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بالنظر في فهارس المكتبات، وسؤال أهل العلم، فتبين لي من خلالها وجود جملة من الدراسات التي تتحدث عن عقد المقاولة من حيث تعريفه وخصائصه وأركانه وآثاره والتزامات أطرافه، ومن تلك الدراسات المهمة التي أثرت هذه الجوانب أو بعضها: عقد المقاولة شرعاً وقانوناً، للدكتور وهبة الزحيلي، وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم شاشو، وعقد المقاولة، للدكتور عجيل النشمي، وعقد المقاولة، للدكتور عبدالرحمن العايد، وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، لزياد قرايرة، وغيرها من البحوث النافعة.

إلا أن دراستي تركز على جانب مهم من جوانب هذا الباب، وهو طرق تحديد الثمن في عقود المقاولات، فتذكر جملة من الصور التي لم يُتطرق لها في الدراسات السابقة، وتفصل فيما أوجز من صور، وتبين الحكم الشرعي لكل طريق، وهذا هو مقصد البحوث المتخصصة، والكلام بإجمال هو مقصد البحوث العامة[1].

(1) الدراسات السابقة يدور الحديث فيها على مسائل: تحديد الثمن بمبلغ إجمالي، وتحديد الثمن بالتكلفة ونسبة ربح، وتحديد=

حدود البحث:

حديثي سيكون منصباً على الاتفاق المبدئي على الثمن بين صاحب العمل والمقاول، وصور ذلك والحكم الشرعي لكل صورة، ولن أتكلم عن أركان العقد الأخرى، وما يتعلق بذلك من شروط ومسائل، وكذا ما قد يطرأ على العقد من تغييرات ناتجة عن التعديل على العقد، أو تقصير أحد الطرفين فيه، أو ما يصاحب العقد من اشتراطات، سواء اشترطت عند العقد أم لم تشترط، كأحكام الشرط الجزائي، أو أحكام الإخلال بالعقود ونحوه، إذ إن في ذلك دراسات مطولة مشهورة.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

1 – تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، إن كان فيها إشكال قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2 – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرص على أن أتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهب الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د/ أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و/ الترجيح، مع بيان سببه.

4 – العناية بضرب الأمثلة.

5 – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

6 – عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

7 – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والرقم، وبيان ما ذكره أهل

=الثمن على أساس سعر وحدة قياسية. والحديث في هذه الصور وما يدور في فلكها من صور الإجارة والاستصناع مقتضب ومجمل، ولا يتم التفصيل الكافي بين ما لو كانت المواد من قبل العامل، أو كانت من قبل المقاول، وما يتبع ذلك من التخريج الشرعي المناسب لكل صورة، وقد أضاف الباحث – زيادة على تفصيل ما أجمل – جملة من الصور، كما في خطة البحث، وذكر أن العقد قد يكيف على شركة المضاربة، أو شركة العنان، أو السلم، أو الإجارة مع القرض الذي يجر نفعاً...إلخ.

الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

8 – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

9 – ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث.

10 – عدم الترجمة للأعلام طلباً للاختصار.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.**
- **التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التعريف بالعقود.
  - المطلب الثاني التعريف بالمقاولات.
- **المبحث الأول: تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل.
  - المطلب الثاني: تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل إذا كانت المواد من قبل المقاول.
- **المبحث الثاني: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بأمر متفق عليه، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: ربط استحقاق المقاول بمقدار زمن عمله.
  - المطلب الثاني: ربط استحقاق المقاول بمقدار عمله من حيث الحجم.
  - المطلب الثالث: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية.
  - المطلب الرابع: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس سعر التكلفة، ونسبة متعلقة بمؤشر معين.
  - المطلب الخامس: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه وذلك بعد خصم التكاليف.
- **الخاتمة**، وتتضمن أهم النتائج.
- **المراجع**.

***

التمهيد[2]

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود.

العقود في اللغة: جمع عقد، ويراد به إبرام الشيء وربطه وتأكيده، وهو نقيض الحل.

جاء في مقاييس اللغة: «العين، والقاف، والدال: أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقدة النكاح، وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه»[3].

وجاء في لسان العرب: «وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. والعقد: العهد، والجمع: عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته، أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق»[4].

أما العقد اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات متعددة نذكر منها:

جاء في كتاب التعريفات: «العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»[5].

وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: «العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»[6].

المطلب الثاني: التعريف بالمقاولات.

المقاولات في اللغة: جمع مقاولة، وتطلق على المنطق والمفاوضة[7].

أما المقاولة في الاصطلاح فهي: «عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهو المقاول) شيئاً لآخر، أو يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم»[8].

ونلحظ أن هذا المقاولة تشمل كثيراً من الأعمال المهنية، كعقود النشر والإعلان.. إلخ، ولا تقتصر على عقود التشييد والبناء، كما يظن البعض، لكن لكثرة التشييد والبناء في العصر الحديث انصرف الذهن إليه.

***

(2) لن أطيل في هذا المبحث بذكر جميع ما ذكر من التعريفات، ونقد كل تعريف، واختيار الراجح؛ إذ ليس لذلك أثر في البحث.

(3) مقاييس اللغة (4/ 86).

(4) لسان العرب (3/ 297).

(5) التعريفات ص (153).

(6) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 105).

(7) ينظر: تهذيب اللغة (9/ 230)، وأساس البلاغة (1/ 485).

(8) مناقصات العقود الإدارية ص (25)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (129)، ينظر:
http://www.fiqhacademy.org.sa

المبحث الأول

تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة، ويتفق مع المقاول على ثمن إجمالي إزاء عمله، وتكون المواد من قبل صاحب العمل، فليس على المقاول إلا العمل في هذه الصورة، وله ثمن إجمالي مقابل جميع عمله.

وإن من خصائص هذا النوع من العقود – كما يذكر ذلك أهل المهنة– أنه يشترط فيه العلم بالتصميمات الكاملة للمشروع قبل البدء بالعمل، وأن هذا النوع من العقود لا يُمكِّن صاحب العمل من التعديل على المشروع إلا بعقود واشتراطات مستقلة، كما يتميز بأن التكلفة النهائية للعقد بارزة للطرفين.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

إن المتأمل في هذه الصورة يرى أن عقد الإجارة بسماته وخصائصه منطبق عليها[9]، فالمقاول هنا سيؤجر نفسه إزاء عمل معلوم محدد حتى انقضاء العمل، أو حتى مرور مدة متفق عليها إذا كان الاتفاق على زمن.

والإجارة جائزة بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق:6).

ووجه الدلالة من هذه الآية على جواز الإرضاع ظاهرة؛ إذ المرضع إنما تستحق العوض؛ لكونها أجيرة[10].

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً[11])[12].

ودلالة الحديث على جواز الإجارة ظاهرة؛ فالنبي ﷺ فعل ذلك، وفعله دليل على الجواز.

وأما الإجماع: فقد حكاه جمع من أهل العلم، كالشافعي[13]، والكاساني[14]، وابن قدامة[15] – رحمهم الله –.

---

(9) ينظر: قرارا مجمع الفقه الإسلامي رقم (129): (http://www.fiqhacademy.org.sa)، وعقد المقاولة، للدكتور عبدالرحمن العايد ص (107).

(10) ينظر: الأم (4/ 26).

(11) الخريت: هو الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي: طرقها الخفية ومضايقها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 19).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، برقم (2159)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، برقم (1202).

(13) الأم (4/ 26).

(14) بدائع الصنائع (4/ 174).

(15) المغني (5/ 321).

وسواء علق الاستحقاق النهائي على إنجاز العمل (كأن يشرف على المشروع حتى انتهائه)، أو علق على زمن معين (كأن يشرف على المشروع مدة ستة أشهر مقابل كذا وكذا)، فكلاهما من صور الإجارة الجائزة[16]، ودليل جواز الإجارة على العمل الآية والحديث السابقان، وأما الإجارة على المدة فالأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ (القصص:27).

وجه الدلالة: أن الزمان هو المتفق عليه بين المتعاقدين، والأصل في شرع من قبلنا أنه شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، جاء في أحكام القرآن: «دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس»[17].

المطلب الثاني: تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل، إذا كانت المواد من قبل المقاول.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة، ويتفق مع المقاول على ثمن إجمالي إزاء عمله، وتكون المواد من قبل المقاول، وله ثمن إجمالي مقابل جميع عمله بما يتطلبه من مواد.

ومن خصائص هذا النوع من العقود – كما يذكر ذلك أهل المهنة – أنه يشترط العلم بالتصميمات الكاملة للمشروع قبل البدء بالعمل، وأنه لا يُمكِّن صاحب العمل من التعديل على المشروع إلا بعقود واشتراطات مستقلة، كما يتميز بأن التكلفة النهائية للعقد بارزة للطرفين.

إلا أن من عيوبه – كما يذكر أهل المهنة – أنه إذا كانت المواد ليست متوفرة عند المقاول وقت العقد؛ فإن أسعارها قد تتعرض لتقلبات الأسواق، مما يجعل ربحه غير مستقر لا من حيث الكم، ولا من حيث أصل الوجود؛ إذ قد تلحقه خسارة.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

إن المتأمل في هذه الصورة يرى أنها تكون على حالين:

الحال الأولى: إن كان الثمن معجلاً[18]، وحدد موعد التسليم لمحل العقد بمواصفات منضبطة، فإن العقد – في نظر الباحث – يأخذ حكم السلم؛ إذ إن صفات عقد السلم في هذه الصورة بارزة.

(16) ينظر: بدائع الصنائع (4/ 192)، والفواكه الدواني (2/ 109)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 261)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 285).

(17) أحكام القرآن (3/ 494).

(18) الاتفاق على تعجيل رأس المال في عقود المقاولات لا يوجد بكثرة، بل يندر وجوده في عقود المقاولات الكبيرة والطويلة.

والمذاهب الأربعة على جواز السلم في الجملة[19]، بل قد نقل الإجماع عليه بين أهل العلم[20]، وإن اختلفوا في بعض شروطه وأحكامه ومسائله التي المرجع في كثير منها إلى إمكانية انضباط الصفات من عدمه[21].

وأصرح دليل على جواز السلم، ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[22].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فقد أقر النبي ﷺ الصحابة على التعامل بالسلم، ونبه إلى اشتراط العلم بالأجل والصفات التي تمنع النزاع. ومن ذلك المصنوعات التي يمكن ضبطها بشروط ومواصفات ضبطاً يمنع النزاع المستقبلي.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات، أم المصنوعات...، يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد....، يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها»[23].

وجاء في المعايير الشرعية: «يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف، ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته، ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع»[24].

الحال الثانية: إذا كان الثمن مقسطاً أو عند التسليم، فإن عقد الاستصناع بسماته وخصائصه منطبق

(19) ينظر: البناية شرح الهداية (8/ 329)، والذخيرة (5/ 223)، ومغني المحتاج (3/ 3)، وكشاف القناع (3/ 289).

(20) ينظر: الذخيرة (5/ 223)، والأم (3/ 94)، ومجموع الفتاوى (29/ 495).

(21) ومما يرد فيه الخلاف عقود المقاولات الحديثة بأنواعها وأشكالها، لعدم إمكانية انضباط الصفات عند بعض أهل العلم، وإمكانيتها عند آخرين، وقد يختلف الحال في كثير منها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والذي يترجح للباحث أن كل ما كان يمكن ضبطه ضبطاً يمنع من النزاع في أعراف الناس فهو جائز.

(22) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (2240)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم (1604).

(23) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (85)، ينظر: (http://www.fiqhacademy.org.sa).

(24) المعايير الشرعية ص (133).

عليها، فالمقاول هنا سيؤجر نفسه إزاء عمل معلوم محدد، وسيحضر معه المواد اللازمة لهذا العمل، وهذه في حقيقة الأمر من سمات عقد الاستصناع[25].

وقبل الحديث عن حكم هذه الصورة، يحسن الحديث عن حكم الاستصناع من حيث الأصل.

فالاستصناع: «عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع»[26].

ومحل العقد في الاستصناع هو العين والعمل، أما البيع فمحل العقد فيه هي العين، وأما الإجارة فمحل العقد فيها هي المنفعة، وأقرب العقود شبهاً بعقد الاستصناع هو عقد السلم، إلا أن السلم يشترط فيه تعجيل رأس المال، ولا يشترط أن يكون في المسلم صنعة، وأما الاستصناع فلا يشترط تعجيل رأس المال، ويشترط وجود الصنعة.

وللفقهاء كلام كثير حول العقد وصفته وشروطه وآثار، وسأقتصر هنا على ما يهم بحثنا، وهو الصورة الدارجة: (حكم عقد الاستصناع إذا كان الثمن ليس معجلاً في مجلس العقد) فأقول مستعيناً بالله:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة عقد الاستصناع، وهو قول الحنفية[27]، وقال به بعض الحنابلة[28]، ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الحل والإباحة[29]، وعقد الاستصناع مندرج فيها.

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ، فعن أبي حازم، قال: (أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه)[30].

ووجه الدلالة: أن استصناع النبي ﷺ المنبر دليل على جواز الاستصناع[31].

(25) ينظر: قرارا مجمع الفقه الإسلامي رقم (129)، (http://www.fiqhacademy.org.sa)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي عقد المقاولة شرعاً وقانوناً ص (1).

(26) تحفة الفقهاء (2/ 362).

(27) وقد اختلفوا؛ فمنهم من قال بعدم لزوم العقد، ومنهم من قال: هو لازم بعد الصنع إذا أتى به الصانع وفق الأوصاف المتعاقد عليها. ينظر: المبسوط (12/ 138)، وبدائع الصنائع (5/ 2).

(28) الإنصاف (4/ 300).

(29) قرر هذه القاعدة، وفصل فيها جمع من أهل العلم. ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 132)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 259).

(30) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجار، برقم (2094).

(31) ينظر: تبيين الحقائق (4/ 123).

نوقش: بأن عمل المرأة ليس من الاستصناع؛ لأنها متبرعة بذلك، فقد جاء في البخاري: عن جابر بن عبد الله: (أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر)[32]، فدل على تبرعها بذلك، وطلب النبي ﷺ إنما هو استحثاث للانتهاء[33].

الدليل الثالث: الإجماع العملي، فلم يزل الناس يتعاملون بهذا النوع من البيوع من غير نكير[34].

يناقش: بأن العلماء اختلفوا في الحكم فدعوى الإجماع غير صحيحة.

يجاب عليه: أن الإجماع المحكي هو إجماع الناس العملي على التعامل به[35].

الدليل الرابع: الاستحسان: قالوا بجواز العقد استحساناً لحاجة الناس إليه، ولو لم يجز لوقع الناس في حرج ومشقة.

جاء في بدائع الصنائع: «ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء، من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل، وهذه المحقرات كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج. وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين جائزين، - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزاً»[36].

القول الثاني: المنع من عقد الاستصناع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[37]، ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أنه من بيع الإنسان ما ليس عنده، ولا يجوز إلا في السلم[38].

وقد جاء النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك في

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم (449).

(33) ينظر: فتح الباري (1/ 544).

(34) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 2)، والهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 77)، والعناية شرح الهداية (7/ 114).

(35) ينظر: المراجع السابقة.

(36) بدائع الصنائع (5/ 3).

(37) ينظر: المدونة (3/ 69)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 539)، والأم (3/ 134)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 4)، والإنصاف (4/ 300)، والفروع وتصحيح الفروع (6/ 147).

(38) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (6/ 147).

حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[39].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والاستصناع من قبله، فهو بيع أعيان في المستقبل ليست في ملك الصانع وقت العقد.

يناقش: أن المقصود من نهي النبي ﷺ لحكيم من بيع ما ليس عنده: ما لا يغلب على ظنه أنه يقدر على تحصيله وتسليمه، أو ما كان عيناً معينة في ملك غيره، وعلى هذا التفسير يكون السلم لا يدخل في النهي[40]، ومثله الاستصناع، لأنهما يكونان على أعيان موصوفة في الذمة تسلم في المستقبل، يغلب على الظن إيجادها.

الدليل الثاني: أن الاستصناع من بيع الكالئ بالكالئ، وقد روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[41]، وقد نقل الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين[42].

ويناقش: بضعف الحديث، وأن الإجماع منخرم في جملة من الصور، وبأن «المنهي عنه في صورة الكالئ بالكالئ هو ما لم يكن للناس به حاجة»[43]، ولا شك أن الحاجة داعية لعقود الاستصناع خصوصاً في العصر الحديث الذي تطورت فيه الصناعات، وتعقدت فيه التعاملات.

الترجيح: يترجح للباحث - والله أعلم - جواز عقد الاستصناع؛ لحاجة الناس إلى إجراء هذا النوع من العقود، ولأننا إذا رددنا العقد إلى الأصول الشرعية في الإسلام وجدناه بيع منافع كالإجارة، مضاف إليه بيع أعيان مستقبلية كالسلم، ولا يوجد فيه ظلم لأحد المتعاقدين، ولا ربا ولا غرر، وبناء على ما سبق فالذي يظهر جواز الاستصناع، وأنه بعد الانعقاد يكون عقداً لازماً رفعاً للضرر عن كل من المتعاقدين، وهذا الذي عليه غالب هيئات الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «يشترط

(39) أخرجه أحمد في مسنده (24/ 26)، برقم (15311)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب بيع الإنسان ما ليس عنده، برقم (3503)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب كراهية بيع الإنسان ما ليس عنده، برقم (1232)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الإنسان ما ليس عند البائع، برقم (4613)، وابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن، برقم (2187)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 132).

(40) ينظر للتوسع: مجموع الفتاوى (20/ 529).

(41) أخرجه الدارقطني في سننه (4/ 40)، برقم (3060)، والحاكم في المستدرك (2/ 65)، برقم (2342)، والحديث منكر، ضعفه الشافعي وأحمد. ينظر: التلخيص الحبير (3/ 71).

(42) المغني (4/ 37).

(43) الخدمات الاستثمارية في المصارف (2/ 525)، وقد ذكر جملة من الصور انخرم فيها الإجماع.

في عقد الاستصناع ما يلي: أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. ب- أن يحدد فيه الأجل.. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة»[44].

وجاء في المعايير الشرعية: «عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، ومعلومية الثمن، وتحديد الأجل إن وجد.... يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع»[45].

حكم الصورة محل البحث:

بناء على ما سبق -من جواز عقد الاستصناع ولزومه للطرفين بعد العقد رفعاً للضرر- فيترجح للباحث جواز أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يعمل له عملاً، وأن تكون المواد من قبل المقاول، ويشترط العلم بالعوض ووقت حلوله، ويشترط كذلك العلم بالمستصنع -وهو السلعة المتقاول عليها- علماً يمنع النزاع والشقاق، ويرفع الجهالة، وذلك بذكر المواصفات والشروط الدقيقة، وهي متيسرة في زمننا. ولله الحمد.

***

المبحث الثاني

ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بأمر متفق عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بمقدار عمله من حيث الزمن.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة، ويتفق مع المقاول على أن له مقابل كل مقدار من الزمن كذا وكذا من العوض.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

إن المتأمل في هذه الصورة يرى أن التخريج الشرعي يختلف حسب الاتفاق على من يحضر المواد، ولعل تقرير المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: إن كانت المواد من قبل صاحب العمل، وعلمت المدة النهائية للمشروع (كأن يقول: اعمل عندي سنة، ولك بكل شهر ألف) فهذه الصورة من صور الإجارة على الزمن التي تكلم فيها الفقهاء وأجازوها[46]، بل حكي الإجماع عليها[47]. وتحديد مقدار من العوض لكل مقدار من الزمن، مفيد حال انفساخ

(44) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (65).

(45) المعايير الشرعية ص (146).

(46) ينظر: بدائع الصنائع (4/ 182)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (4/ 44)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 73)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 247).

(47) بدائع الصنائع (4/ 182).

العقد لسبب أو لآخر.

أما إن لم تعلم المدة النهائية، كقول صاحب العمل للمقاول: (اعمل عندي بالإشراف على مشروعاتي كل شهر بكذا) من غير تحديد لنهاية العقد، فالحنفية والمالكية والحنابلة على جواز ذلك في الجملة[48]؛ لأن العلم بالأجرة والمنفعة موجود، ولحديث علي ﷺ قال: (خرجت فأتيت حائطاً، قال: فقال: دلو بتمرة. قال: فدليت حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء، فاستعذبت - يعني: شربت - ثم أتيت النبي ﷺ، فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه)[49].

ووجه الدلالة: أن الاتفاق على معيار معين يتحدد الأجر بمقدار تكرر المعيار جائز، وهو في الأثر الدلو، ويقاس عليه كل معيار متفق عليه من حجم أو وزن أو زمن..إلخ، إذ معقد المسألة واحد.

أما عند الشافعية فلا يجوز العقد لاشتراط العلم بانتهاء المدة[50]، منعاً للشقاق والنزاع.

ويناقش: أن عدم العلم بانتهاء المدة غير مفض إلى النزاع والشقاق، إذ كلاهما رضي بالعقد على هذه الصفة.

الترجيح: يترجح للباحث - والله أعلم - جواز هذا النوع من العقود حتى لو لم تعلم المدة النهائية للمشروع، وفي حال تم تعليق الأجرة بالشهر فلكل من المتعاقدين الفسخ لما يستقبل من الشهور قبل بدء الشهر المقبل. وفي هذا تيسير للمتعاقدين خاصة في المدد الطويلة، إذ إن صاحب العمل قد لا يتبين له متى تنتهي حاجته من خدمات المقاول، ومثله المقاول قد لا يعلم ماذا يكون حاله في مستقبل الأيام من حيث مقدرته على العمل، أو من حيث مقدار الأجر المناسب له، وعلى ذلك العمل في كثير من بلدان المسلمين، وعدم الأخذ به موقع للناس في الحرج والمشقة[51].

(48) فإن قال: كل شهر بكذا، فتلزم في أول شهر، وما عداه من الشهور المستقبلية فلكل منهما الفسخ ما لم يبدأ الشهر المقبل عند الحنفية والحنابلة. ينظر: التتف في الفتاوى (2/ 571)، والمبسوط (15/ 125)، وبدائع الصنائع (4/ 182)، والإنصاف (6/ 21)، وكشاف القناع (3/ 557)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 247)، أما عند المالكية فيلزم العقد بمقدار ما تم تعجيله من الأجرة، شرح مختصر خليل، للخرشي (5/ 89)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 24).

(49) أخرجه أحمد في مسنده، (2/ 102)، برقم (688)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، برقم (2246)، والحديث قال ابن حجر عن بعض طرقه جيد، وصححه ابن السكن، وحسن الألباني كذلك بعض طرقه ينظر: التلخيص الحبير (3/ 146)، صحيح الترغيب والترهيب (3/ 150)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 314).

(50) ينظر: حاشية البجيرمي (3/ 213)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 73).

(51) من المسائل التي يحسن إيرادها مختصراً مسألة ترتيب مكافأة للعامل إن عجل في موعد التسليم بأن يزيد الثمن حال التسليم مبكراً لزمن يسميه، ويبقى على حاله إن لم يتم التسليم مبكراً، وهذه المسألة وقع الخلاف فيها بين جمهور أهل العلم الذين=

الفرع الثاني: إن كانت المواد من قبل المقاول، وطلب منه التسليم في موعد محدد مقابل كذا وكذا من الثمن، فسبق أن بينا أن المواد إن كانت من قبل المقاول فإن العقد يكون حينئذ عقد استصناع.

وسبق بيان أنه يجب في عقد الاستصناع العلم بالعوض، والعلم بالمستصنع ومواصفاته علماً يمنع النزاع والشقاق.

وفي هذا المقام ثمة مسألة يكثر كلام أهل العلم عليها، وهي حكم الشرط الجزائي إذا تأخر المقاول في تسليم المستصنع، وهذه المسألة قد أفردت بمؤلفات ورسائل علمية[52].

ولعل من المناسب أن أسوق فيها رأي مجمع الفقه الإسلامي إذ جاء في قرارة: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط - مثلا - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه... ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه... الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي... لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد... يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الطرفين - أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغا فيه»[53].

المطلب الثاني: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بمقدار عمله من حيث الحجم.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة، ويتفق مع

=يرون المنع للجهالة، وبين بعض الحنفية والحنابلة الذين يرون الجواز؛ لأن الجهالة غير مفضية إلى النزاع، والذي يترجح للباحث الجواز على أن يكون الأجر الثاني هو الأجر الأصلي، أما ما زاد عليه في الزمن الأول فهو مكافأة وتحفيز على التبكير في التسليم. ينظر للتوسع: المبسوط (15/ 100)، والمدونة (3/ 419)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 455)، والمغني (4/ 177)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 246).

(52) قد ذكرت في حدود البحث أن ثمة أبحاثا قد أسهبت في الحديث عن هذا الموضوع، مثل: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، للدكتور. محمد اليمني - رسالة دكتوراه -، وغيره من البحوث المفيدة، فيحسن الرجوع لها، ولذا فلن أطيل في بيان حكمه، ولعل في إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي كفاية لمن لم يرد التوسع.

(53) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (85)، ينظر: (http://www.fiqhacademy.org.sa).

المقاول على أن له مقابل كل وحدة قياسية يقوم بها كذا وكذا من العوض، وفي هذه الصورة ربما كان الاتفاق على أن تكون المواد من قبل صاحب العمل، وربما تكون المواد من قبل المقاول.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

إن المتأمل في هذه الصورة يرى أن التخريج الشرعي يختلف حسب الاتفاق على من يحضر المواد، ولعل تقرير المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: إن كانت المواد من قبل صاحب العمل فالقول في هذه المسألة كالقول في مثيلتها في المطلب السابق (التعليق بالزمن)، وقد ترجح للباحث الجواز، وعليه فيجوز ربط المستحق بمقدار عمل المقاول من حيث الحجم، سواء علمت المقاييس النهائية[54] أم لم تعلم[55]، والعقد في الحالتين من صور الإجارة الجائزة، وقد جرت العادة في مثل هذه العقود أنه يؤخذ بها حينما لا تكون التصميمات النهائية للمشروع قد انتهت، أو كان المالك يرغب بإحداث بعض التغييرات اليسيرة في المشروع، فهذا النمط من العقود –إذا تم التراضي عليه– يتبين فيه ما لكل من المتعاقدين وما عليه من غير نزاع، ومن غير الحاجة إلى إبرام عقود جديدة.

الفرع الثاني: إن كانت المواد من قبل المقاول، فالصورة من عقود الاستصناع، وقد تقدم الكلام على جواز الاستصناع، وأنه عقد لازم للطرفين، وأنه يجب العلم بما يراد صنعه علماً يمنع النزاع والشقاق، وترتفع به الجهالة، وعليه فيجوز مثلاً أن يقول صاحب العمل للمقاول: اصنع لي ألف بلاطة، صفاتها كذا وكذا، كل بلاطة بكذا.

وربما لجأ البعض إلى هذه الطريقة من طرق العقد؛ لأنه يريد في المستقبل أن يزيد من الوحدات المستصنعة أو ينقص منها، فيجوز التعديل على المستصنع برضا المقاول؛ فيكون ما لكل من الطرفين في هذا العقد متفقا عليه، أما إذا لم يرض فيجب التزام الطرفين بما كان عليه أصل العقد.

ولا يجوز أن يقول: (اصنع لي بلاطاً، صفاتها كذا وكذا، كل بلاطة بكذا) إذا لم يكن ثم قرينة يحمل عليها، ولم يكن صنع المقاول إلا لأجل صاحب العمل، إذ قد يصنع الصانع ما يزيد على حاجة المستصنع، فيحصل النزاع والشقاق.

* **تنبيه:** من المهم في هذا المطلب الوضوح بين المتعاقدين في بيان طريقة حساب الأحجام، إذ قد رأيت أن أهل المهنة والمتعاملين معهم كثيراً ما يختلفون في عدم الوضوح في طريقة حساب الفراغات كالنوافذ والأبواب،

(54) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (129)، (http://www.fiqhacademy.org.sa).

(55) مثل أن يقول: كل متر بكذا، من غير اتفاق على عدد نهائي للأمتار.

فحينما ينتهي المقاول من العمل يحسب الأحجام على مصطلح متعارف عند أهل المهنة «الفاضي مليان»[56]، بينما يرفض ذلك المتعامل بدعوى أنه لم يبيِّن له المقاول ذلك عند بداية العقد؛ ولكثرة الخلاف أحببت التنبيه على هذه المسألة المهمة التي يجب على المتعاقدين الوضوح فيها قبل بدء العمل، وذلك رفعاً للنزاع والشقاق.

المطلب الثالث: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة، ويتفق مع المقاول على أن عوضه يتحدد لاحقاً على أساس سعر تكلفة المشروع، ونسبة مئوية من التكلفة تكون للعامل.

وإن من خصائص هذا العقد –كما يذكر ذلك أهل المهنة– أنه يمكن البدء بالعمل حتى مع عدم انتهاء التصميمات النهائية للمشروع، وأن التكلفة النهائية للعقد غير بارزة للطرفين بروزاً ظاهراً، وأنه يسمح للمالك بإحداث بعض التغييرات في المشروع.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

هذه الصورة من الصور التي وجد فيها الخلاف بين المعاصرين، ولعلي أسوق هنا رأي هيئتين من هيئات الاجتهاد الجماعي حيال هذا الموضوع:

فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية....الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها»[57].

وجاء قرارات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة»[58].

ولعل من أسباب الخلاف الإجمال، وعدم التفصيل[59].

وبعد التأمل في هذه الصورة، يرى الباحث أن الحكم فيها يختلف بين ما لو كان الإنفاق صادراً من صاحب العمل، وما لو كان الإنفاق صادراً من المقاول،

(56) هذا المصطلح يستعمله بعض المقاولين عند حساب الأحجام في عقود (اللياسة)، والطلاء، والبلاط، ونحوه من العقود، ويقصدون به احتساب الفراغات في الأبواب والنوافذ من ضمن مجموع ما تم العمل عليه.

(57) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (129)، (http://www.fiqhacademy.org.sa).

(58) المعايير الشرعية ص (147).

(59) أرى أن تفصيل المسألة وبحثها على فرعين أولى من بحثها بإطلاق، وذكرت التكييف الشرعي المناسب – حسب وجهة نظر الباحث – لكل صورة.

ولعل تقرير المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: إذا كان الإنفاق على المشروع صادراً من صاحب العمل[60].

فإن هذه الصورة تكيَّف على أنها من قبيل الإجارة، ويرد فيها الخلاف الواقع في حكم الإجارة إذا كانت الأجرة منسوبة إلى أمر متفق عليه؛ إذ الخلاف في أصل المسألة بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم جواز العقد على نسبة من التكاليف، وفي حال شرط ذلك فإن الشرط يفسد وللعامل أجرة المثل.

ويمكن أن ينسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين أفتوا بمنع صور مشابهة لهذه الصورة كاستئجار العامل على طحن الدقيق ببعضه، وسلخ الشاة ببعضها، وبيع السلعة بنسبة من ثمنها، ورد الآبق بتملك نصفه[61].

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن قفيز الطحان)[62].

ويناقش: بضعف الحديث كما بيَّن ذلك أهل العلم.

الدليل الثاني: أن الأجرة مجهولة مما يفضي إلى النزاع والغرر[63].

ويناقش: أن الجهالة يسيرة إذا ضبطت التكلفة بمواصفات وشروط قبل العقد، وهي بذلك غير مفضية للنزاع – كما سيأتي –.

القول الثاني: جواز العقد على نسبة من التكاليف.

ويمكن أن ينسب هذا القول إلى بعض الحنفية وبعض الحنابلة الذين أفتوا بجواز صور مشابهة لهذه الصورة كمن دفع إلى الحائك غزلاً لينسجه بالنصف..إلخ[64].

ودليل هذا القول: حديث: (أعطى رسول الله

(60) يشمل هذا الحكم ما لو كان الذي يشتري المواد حقيقة هو صاحب العمل، أو كان المقاول بصفته وكيلاً عن صاحب العمل.

(61) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 63)، والفتاوى الهندية (4/ 450)، وموطأ مالك (4/ 990)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 115)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 372).

(62) أخرجه الدارقطني في سننه (3/ 468)، برقم (2985)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (2/ 186)، والحديث ضعفه ابن حجر؛ لوجود هشام أبي كليب، ينظر: التلخيص الحبير (3/ 146).

(63) ينظر: موطأ مالك (4/ 990)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 115)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 395).

(64) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 192)، والبهجة في شرح التحفة (2/ 299)، والمغني (5/ 345).

ﷺ خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)[65].

فجواز أن يكون عوض الإنسان جزءاً معلوماً من محل العقد – وهو في الحديث المساقاة – يقاس عليه جواز أن تكون الأجرة جزءاً معلوماً من ثمن التكاليف في عقد المقاول، وفي كلا الحالين (المساقاة – المقاولة) لا يعلم العامل ماله تحديداً؛ إذ قد يزيد وقد ينقص، ولكن يعلم مقدار ما له إن زاد أو نقص.

وهو ما عليه العمل في كثير من العقود في العصر الحديث.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النسبة في المساقاة التي أتى بها الحديث إنما هي من نماء الأرض[66]، والأجرة في المقاولات إنما هي من التكاليف، ففرق بين الصورتين.

الوجه الثاني: أن نسبة العامل في عقد المساقاة، وإن كانت معلقة بالناتج فإن كلا من صاحب العمل والعامل يطمحان إلى ارتفاع الناتج الذي من خلاله ترتفع النسبة.

أما في المقاولات فإن صاحب العمل يتمنى انخفاض التكاليف بخلاف المقاول.

ويجاب عن مناقشة الوجه الأول: أن اعتبار الأجر النسبي كافٍ في حال النماء، فيقاس عليه الأجر النسبي من التكاليف، بل إن الأجر النسبي في التكاليف ربما كان أبعد عن الجهالة والغرر من الأجر النسبي المتعلق بالنماء، خصوصاً مع الدراسات والتصاميم المعاصرة التي تجعل الأجرة المتوقعة مقاربة لحقيقة الحال بشكل كبير.

أما الوجه الثاني فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النسبة قد تكون عكسية في بعض العقود، بمعنى أنه كلما انخفضت التكاليف عن المتوقع زادت نسبة المقاول، فتكون إرادتهما متوافقة.

الوجه الثاني: أن التكاليف إنما تكون عادة على أمور موصوفة متفق عليها، ويبعد النزاع بين الطرفين فيها، وبخاصة أن المواد من صاحب العمل، فحتى مع اختلاف الإرادتين إلا أن العقد إن ضبطت مواصفاته وشروطه بين المتعاقدين لم يحصل النزاع في الأجرة.

الترجيح: يترجح للباحث القول الثاني، وهو: الجواز، وإن كان سلوك الطرق الأخرى الأبعد عن النزاع أولى. وموجب عدم التحريم أن الجهل بمقدار الأجرة تحديداً غير مفض للمنازعة والشقاق – في غالب الأحوال –، شريطة أن تكون المواصفات والتكاليف مبينة قبل بدء العقد؛ إذ تنضبط الأجرة تبعاً لذلك، ولا

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب معاملة النبي لأهل خيبر، برقم (4248)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (1551).

(66) ينظر: المغني (5/ 8).

يبقى إلا الغرر اليسير الذي تتسامح فيه الشريعة.

ومن كلام أهل العلم في العفو عن الغرر اليسير في المنفعة أو الأجرة[67] ما جاء في بدائع الصنائع: «أن يكون المعقود عليه – وهو المنفعة – معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر، إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة.

وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم، فيحصل المقصود»[68].

وجاء في التاج والإكليل: «وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، إذا فرغ راضاه بشيء يعطيه. ابن رشد: لأن الناس استجازوا هذا كما يعطي الحجام وفي الحمام، وفي المنع منه حرج وغلو في الدين»[69].

الفرع الثاني: إذا كان الإنفاق على المشروع صادراً من المقاول، فإن الباحث يميل إلى أن هذه الصورة محرمة[70]، لأن المقاول إذا ضمن قدراً من الربح منسوباً إلى سعر التكلفة فإنه سيكون أشبه بالأجير المقرض منه بالصانع في الاستصناع[71].

إذ إن المقاول في الاستصناع في حقيقته يدخل في العقد على أساس الربح والخسارة، أما المقاول هنا فيدخل على أساس الربح فقط، وإذا ضمن تحصيل التكلفة فإنما هو مقرض ووكيل في شراء المواد، وهذا يجعل العقد ألصق بالإجارة منه بالاستصناع – حتى لو سمي العقد استصناعاً – إذ العبرة بحقائق العقود لا بتسمياتها.

جاء في المبسوط تأكيداً على هذا المعنى: «وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينه»[72].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «فلا تصح إجارة نقد وما عطف عليه، إن أطلقت – أي: لم يذكر التحلي ولا الوزن – وتكون قرضاً. لأن الإجارة تقتضي

(67) أقصد بالنقلين التاليين الاستشهاد بهما على مسألة العفو عن الغرر اليسير في المنفعة أو الأجرة فحسب.

(68) بدائع الصنائع (4/ 179).

(69) التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 495).

(70) يفهم من النقل السابق عن قرار مجمع الفقه، رقم (129) أنهم يرون الجواز، لكن الإجمال يجعل الباحث لا يجزم بذلك، إذ قد يراد به الفرع الأول فحسب، وذلك إذا كان المقاول وكيلاً في الإنفاق، وليس مقرضاً.

(71) فالذي يترجح للباحث أن العقد إجارة مع قرض جر نفعاً من قبل الأجير، وليس عقد استصناع.

(72) المبسوط (11/ 144).

الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد»[73].

والمتأمل في هذه الصورة يجد فيها محظورين: أحدهما موجب للتحريم، والثاني موجب للكراهة:

المحظور الأول: أن الربح عادة سيراعى فيه، وفي تقديره عند الاتفاق، مسألة إقراض المقاول لصاحب العمل.

فلو أبرم عقد على أن للمقاول 10٪ من سعر التكلفة إذا كان الإنفاق من قبل صاحب المشروع، فإنك تجد المقاول لا يرضى بأقل من ضعف هذا المقدار إذا كان الإنفاق منه.

وهذا المقدار الزائد لم يكن ليستحقه لولا الإنفاق الذي هو في حقيقته – من وجهة نظر الباحث – إقراض؛ لأنه سيضمن رجوع ما أنفق إليه وزيادة.

ومعلوم أن من قواعد الشريعة أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً.

جاء في مجموع الفتاوى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه، أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة؛ لأجل قرضه. قال النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)[74]. فإنه إذا أقرضه مائة درهم، وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة رباً. وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم أجرته تساوي ثلاثة؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم؛ ليحابوهم في الأجرة فهو رباً. وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم، فأكراها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التي أقرضها إياه فهو ربا»[75].

وجاء في إغاثة اللهفان: «وحرم الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»[76].

أما المحظور الثاني: أن الإنفاق إن كان من قبل المقاول فقد يتهم بالزيادة في النفقات لتزيد نسبته تبعاً لذلك[77].

---

(73) شرح منتهى الإرادات (2/ 249).

(74) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: 3504، والترمذي في سننه، =كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم (4611)، والحديث حسنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (2/ 867).

(75) مجموع الفتاوى (29/ 533).

(76) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 363).

(77) وهذا الفرض، وإن كان متصوراً إذا كان الإنفاق من قبل صاحب العمل بحيث يطلب المقاول منه ما يزيد عن الحاجة، إلا أن كون شراء المواد وقرارها النهائي بيد المقاول يكون أقرب للغرر من كون الإنفاق وما يصحبه من نفقات من قبل صاحب العمل؛ إذ إنه سيبحث عن الأسعار المناسبة وفق المواصفات=

ويناقش: بأن المقاول في هذه الصورة أمين، شأنه شأن سائر الأمناء، ويمكن أن يتفق معه على حدود الإنفاق وصفاته، وأن يكون تحت نظر صاحب العمل.

يجاب عنه: أنه، وإن أمكن تضييق الخلاف في ذلك، فإن ثمة طرقا أخرى أجازتها الشريعة، الخلاف فيها أبعد وجوداً من هذه الطريق، ومعلوم أن المتعاقدين كلما استطاعا منع مداخل الشيطان في عقديهما كان أولى[78].

وبناء على ما سبق، فإن الباحث يميل إلى حرمة هذه الصورة من صور تحديد الثمن في عقود المقاولات للمحظور الأول، أما المحظور الثاني، فإن وجد وحده كان الحكم أقرب للكراهة.

ولا يصح أن يقال: إن هذه الصورة من قبل بيع المرابحة[79]؛ إذ المرابحة لا يكون فيها عقد بين الطرفين قبل تملك طالب الربح للسلعة، أما في الاستصناع فإنه يوجد عقد ملزم للطرفين بالإتيان بالسلعة وفق مواصفات محددة، مع أنها ليست في ملك طالب الربح وقت العقد.

والتكلفة في المرابحة تعرف قبل الانتهاء من العمل، بينما في الاستصناع لا تعرف إلا بعد الانتهاء من العمل.

فلا يمكن أن تجتمع المرابحة مع الاستصناع[80] على فرض تكييفنا للعقد بأنه استصناع، وقد سبق أن أقرب التكييفات له أنه من الجمع بين الأجرة والقرض.

المطلب الرابع: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس سعر التكلفة ونسبة متعلقة بمؤشر معين.

من صور عقود المقاولات أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة، ويتفق مع المقاول على أن عوضه يتحدد لاحقاً على أساس سعر تكلفة المشروع، ونسبة ربح مئوية ليست معلومة عند العقد، وإنما مرتبطة بمؤشر معين متفق عليه.

وهذه الصورة يتصور وجودها إذا كانت الجهة المنفذة مرتبطة بالجهات المصرفية التي يهمها أن لا ينقص مقدار ربحها عن مؤشرات معينة.

كذلك إذا كان المقاول يرغب في أن لا ينقص أجره، أو أجور العمال في شركته عن أجر متذبذب معلق بمؤشر معين، كمؤشر أجور معين ونحوه.

التخريج الشرعي لهذه الصورة:

يحسن من وجهة نظر الباحث أن يكون تقرير المسألة في فرعين:

=المتفق عليها.

(78) وقد أفادني بعض أهل المهنة أن إمكانية النزاع موجودة إذا كان قرار الإنفاق بيد المقاول.

(79) كما ذكر ذلك بعض الباحثين. ينظر: عقد المقاولة الإنشاء والتعمير ص (20).

(80) وهو مفاد ما جاء في المعايير الشرعية ص (147)، وعليه يتجه النقل السابق عنهم.

الفرع الأول: إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل، فالصورة في هذه الحال تأخذ حكم مسألة: الإجارة بأجر متغير؛ إذ إن المقاول في هذه الصورة إنما هو أجير، وأجرته تتغير تبعاً لتغير المؤشر المتفق عليه، وفي الكلام عن الأجرة المتغيرة يقال:

* من المتقرر عند أهل العلم اشتراط العلم بالأجرة، وعدم جواز الأجرة المجهولة إذا كانت الجهالة تؤول إلى النزاع والشقاق[81].

* اختلف أهل العلم في حكم جملة من الصور في كونها تؤول إلى الشقاق أو لا، كحكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته، والدابة بعلفها..إلخ[82].

والسؤال الذي يظهر قبل الكلام عن المسألة: هل الاتفاق على المؤشر يؤدي إلى النزاع أو لا؟

في حقيقة الأمر، وحينما ننظر إلى عقود الأجرة المربوطة بمؤشرات متفق عليها بين المتعاقدين، نجد أن عنصر الشقاق والنزاع غير موجود فيها، ولا يؤول العقد إلى ذلك، بل ربما كان أطيب لقلب المتعاقدين، وأبعد عن النزاع والشقاق.

حتى لو قيل: إن في تعليق الأجرة بالمؤشر نوعا من الغرر، فالغرر اليسير في الشريعة الإسلامية متسامح فيه، خصوصاً إذا دعت الحاجة إليه.

جاء في الموافقات: «أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع»[83].

وجاء في مجموع الفتاوى: «ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غرراً»[84].

وجاء في المبسوط: «والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد»[85].

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة مشابهة، وهي: البيع حسب سعر السوق، فقال: «وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر... والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر؛ لأنه لو أبطل

(81) ينظر: ملتقى الأبحر ص (511)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (7/ 431)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 438)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 283)، وقد سبق النقل عن جمع من أهل العلم جواز الجهالة اليسيرة في الأجرة إذا كانت لا تؤدي إلى النزاع، وغالب الخلاف بين أهل العلم إنما هو في تصور وجود النزاع من عدمه.

(82) فالحنفية والمالكية والحنابلة يخففون في بعض الصور؛ لأن الجهالة يسيرة، وأما الشافعية فيمنعون لجهالة الأجرة. ينظر: بدائع الصنائع (4/ 184)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 12)، والقوانين الفقهية ص (181)، والمجموع شرح المهذب (15/ 29)، والإنصاف (6/ 12)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 17).

(83) الموافقات (2/ 26).

(84) مجموع الفتاوى (29/ 25).

(85) المبسوط (13/ 55).

مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولى من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم... في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم»[86].

وجاء في إعلام الموقعين: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد... وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به»[87].

وموجب قياس الإجارة على البيع أن في الإجارة بيع منافع.

وحينما ننظر إلى تعليق الأجرة بمؤشر معين نجد أنها ربما كانت أبعد عن الغرر في العقود الطويلة (أكثر من سنة) إذ قد تتغير الأجور ارتفاعاً أو نقصاً، فيغبن المقاول إن ارتفعت، ويكون الغبن على صاحب العمل إن نقصت، وعليه فإن ربط الثمن – الأجرة – بمؤشر من المؤشرات المنضبطة جائز من وجهة نظر الباحث، وقد نصت جمع من الهيئات الشرعية على جواز كون الأجرة متغيرة، مثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[88]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[89]، وغيرها من الهيئات الشرعية.

* ومن المهم أن يكون المؤشر منضبطاً، وأن يكون مشتهراً لا يستقلان بالعلم به؛ وذلك لئلا يحصل النزاع في مقداره مستقبلاً، كذلك من المهم أن يجعل له حد أعلى وأدنى.

ومن المهم – من وجهة نظر الباحث – أن يكون المؤشر متعلقا بالمهنة المتعاقد على المقاولة عليها، فلا نربطها بمؤشر لا علاقة له بالصفقة البتة.

وموجب ذلك أن التعليق بمؤشر متعلق بالمهنة نوع من أنواع التأجير بسعر السوق، لكن إذا كان المؤشر لا علاقة له بالمهنة، فقد يكون من المؤشرات التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً ارتفاعاً وهبوطاً، فيدخل عنصر القمار والميسر المؤدي إلى التنازع والشقاق.

ومن المهم كذلك أن يكون هناك إعادة تقويم

(86) جامع المسائل لابن تيمية (4/ 336).

(87) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 5).

(88) المعايير الشرعية ص (115)، وفيه: «ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وأدنى».

(89) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (1/ 393)، قرار رقم (246).

للأجرة كل فترة متفق عليها؛ إذ كل فترة تكون حسب سعر السوق وقتها، أما أن تربط جميع الأجرة بآخر ما يستقر عليه المؤشر فلا يصح؛ لما فيها من غرر بين: قال شيخ الإسلام: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، الأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد»(90). وقال فضيلة الشيخ أ. د. الصديق الضرير «أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أجازه»(91).

الفرع الثاني: إذا كانت المواد من قبل المقاول، فالصورة تأخذ حكم مسألة الإجارة بأجرة متغيرة مع الإقراض، ويرد على هذه الصورة ما يرد على مثيلتها في المطلب السابق؛ إذ من المعتاد أن الأجرة ستتأثر بمقدار الإقراض، فتكون الزيادة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وعليه يحرم من وجهة نظر الباحث أن يكون العقد وفق هذه الطريقة كما بسط الكلام عليه في المطلب السابق.

المطلب الخامس: ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه، وذلك بعد خصم التكاليف.

من صور عقود المقاولات الحديثة أن يطلب صاحب العمل من المقاول أن يقوم بأعمال معينة محددة ويتفق مع المقاول على أن عوضه يتحدد لاحقاً على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه، وذلك بعد خصم التكاليف.

والعادة في مثل هذه العقود أن تكون جميع التكاليف على صاحب العمل، فيستفيد صاحب العمل من هذا العقد أنه غير ملزم بأجور معينة للمقاول، وأن يضمن أعلى قدر من الجودة في العمل؛ لأن المقاول سيجيد العمل؛ ليرتفع ثمن المشروع لأجل أن يرتفع نصيبه من الربح تبعاً لذلك.

ويستفيد المقاول نصيبه من الربح حال حصوله.

الذي يتأمل في هذا العقد يجد أن عقد الشركة بسماته ظاهر في الصورة.

فإن كانت المواد من قبل صاحب العمل – وهو الأكثر – فالذي يظهر للباحث أن العقد مضاربة.

أما إن كانت المواد من المقاول، ومن صاحب العمل الأرض التي يقام عليها المشروع مثلاً، فالذي يظهر أن العقد في هذه الصورة أحد صور شركة العنان(92).

(90) نظرية العقود ص (206).

(91) الغرر وأثره في العقود ص (271).

(92) وبعض أهل العلم يجعله من صور المضاربة. ينظر: المغني=

– وقد دل على مشروعية المضاربة: الكتاب، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:20).

قال في أضواء البيان: «وأما شركة المضاربة – وهي: القراض – فأصلها من الضرب في الأرض؛ لأن التاجر يسافر في طلب الربح، والسفر يكنى عنه بالضرب في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[93].

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم[94].

– أما شركة العنان فدل على جوازها عمومات أدلة جواز الشركات من الكتاب والسنة، وقد أجمع أهل العلم على بعض صورها.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (ص:24).

أما من السنة: فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[95].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن شركة العنان من صور الخلطة والشركة، فهي داخلة في عموم مدلول الآية والحديث.

وأما الإجماع: فقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على بعض صور العنان[96].

– وقد اتفق أهل العلم على أن الربح في المضاربة على ما يتفق عليه المتعاقدان[97].

كما بيَّن أهل العلم أن الخسارة – إن وجدت – تكون في المضاربة على صاحب المال، وفي العنان تكون على قدر رأس المال المبذول من كل منهما[98].

وقد اختلف أهل العلم في جملة من شروط رأس المال، وجملة من شروط العمل، وجملة من الشروط الجعلية بين الشريكين، واختلفوا كذلك في جواز انفراد العامل في العنان بنصيب من الربح إزاء عمله، في كلام كثير مبسوط في كتب الفقه المتقدمة والمتأخرة التي

=(5/ 11).

(93) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/ 237).

(94) منهم ابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة. ينظر: مراتب الإجماع ص (91)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 21)، والمغني (5/ 19).

(95) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب في الشركة، برقم (3383)، والحاكم في المستدرك البيوع (2/ 60)، برقم (2322) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(96) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 37).

(97) الإقناع، لابن المنذر (1/ 270)، والمغني (5/ 33)

(98) المبسوط (11/ 156)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/ 520)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 231)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 210).

تكلمت في أحكام الشركات.

والذي يترجح للباحث أنه يشترط أن يكون رأس المال معلوماً للمتعاقدين، سواء كان مقدماً من قبل أحدهما (المضاربة) أو من قبلهما (العنان)، فيقوم قبل البدء في العمل إن كان ليس من النقد، وذلك ليتبين نصيب كل منهما من رأس المال الذي ينبني عليه تقسيم الإيرادات لاحقاً.

ويشترط كذلك أن يكون الاتفاق على قسمة الربح – حال حصوله – معلوماً عند العقد مشاعاً، كأن يكون للمقاول: العشر أو الربع أو النصف، والباقي لصاحب العمل.

ولا يجوز أن يشترط على أحدهما أن يتحمل من الخسارة إلا وفق ما يقابل رأس ماله، فإن كان العقد مضاربة تحملها صاحب العمل وحده، وخسر المقاول جهده وتعبه، وإن كان العقد عناناً تحملاها بمقدار ما قدما من رأس المال – كما سبق –.

* * *

الخاتمة

أحمد ربي على ما مَنَّ علي به وأنعم، من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مفيداً لقرائه، وقد خلصت فيه إلى جملة من **النتائج** من أهمها:

* العقد في اللغة: هو إبرام الشيء، وهو اصطلاحاً: ارتباط الإيجاب بالقبول.

* المقاولة في اللغة: المنطق والمفاوضة، وهي اصطلاحاً: عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهو المقاول) شيئاً لآخر، أو يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم.

* يجوز تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل، إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل، ويكيف العقد على أنه إجارة.

* يجوز تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل، إذا كانت المواد من قبل المقاول، وعجل تسليم رأس المال، ويكيف العقد على أنه سلم.

* يجوز تحديد الاستحقاق النهائي للمقاول قبل البدء بالعمل، إذا كانت المواد من قبل المقاول، وأجِّل تسليم رأس المال، ويكيف العقد على أنه استصناع.

* يجوز ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بمقدار عمله من حيث الزمن، إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل، ويكيف العقد على أنه إجارة.

* يجوز ربط العوض في الإجارة بموعد التسليم إذا كان الثمن الأكثر على سبيل التحفيز والمكافأة على الإسراع.

* يجوز ربط الاستحقاق النهائي للمقاول بمقدار عمله من حيث الحجم، إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل، ويكيف العقد على أنه إجارة، أما في إن كانت

المواد من قبل المقاول، فيجب بيان المستصنع على وجه لا يتم الخلاف عليه مستقبلاً.

* يجوز الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل.

* يحرم الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، إذا كانت المواد من قبل المقاول.

* يجوز الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس التكلفة ونسبة متعلقة بمؤشر معين، إذا كانت المواد من قبل صاحب العمل.

* يحرم الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس التكلفة ونسبة متعلقة بمؤشر معين، إذا كانت المواد من قبل المقاول.

* يجوز الاتفاق على ربط الاستحقاق النهائي للمقاول على أساس نسبة من ربح المشروع بعد بيعه، وذلك بعد خصم التكاليف، شريطة أن يكون رأس المال معلوماً قدره علماً يمنع النزاع، سواء قدم من صاحب العمل وحده، أو شاركه المقاول بذلك.

ثم إني **أوصي** الباحثين بالعناية بتعاملات الناس اليوم وفق ما يستجد بينهم من صور، كما أوصي أن تخصص مادة شرعية في كليات العمارة والهندسة يبين فيها الأحكام الشرعية للمسائل التي تدور في أسواق العمل المتعلقة بمهنتهم، وهذا الأمر منسحب على كل الكليات المهنية.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصري الدين. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

أساس البلاغة. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1415هـ - 1995م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

الإقناع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، د.م:د.ن، 1408هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

البناية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

البهجة في شرح التحفة. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م

التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبدالله المواق، محمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.

تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ - 1983م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.

تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002م.

جامع المسائل لابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: محمد عزير شمس، ط1، د.م: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر، د.ط، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد سلامة؛ وعميرة، أحمد البرلسي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ -1995م.

حاشية البجيرمي على الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الخدمات الاستشارية في المصارف. الشبيلي، د. يوسف بن عبدالله، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ -2005م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أمين أفندي، علي حيدر خواجه. ط1، د.م: دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1994م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى

ابن شرف. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط2، د.م: مكتبة ومطبعة الحلبي، 1395هـ.

سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م.

سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1494 م.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

صحيح الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين، ط5، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

عقد المقاولة. العايد، د. عبدالرحمن. الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود، 1425هـ.

عقد المقاولة الإنشاء والتعمير. الألفي، أ.د. محمد جبر. الرياض: نشر الكتروني شبكة الألوكة، 1423هـ.

العناية شرح الهداية. محمود، محمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الفتاوى الهندية. البلخي، نظام الدين ولجنة علماء برئاسته. ط2، بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

فتح العزيز بشرح الوجيز. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الفروع ومعه تصحيح الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003 م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، د.ط،

د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين. د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، عام النشر: 1414هـ - 1994م.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة لمنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

المدونة الكبرى من كلام الإمام مالك. الأصبحي، مالك بن أنس. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

مراتب الإجماع. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المعايير الشرعية. المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431هـ - 2010م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب، محمد الشربيني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المغني في شرح مختصر الخرقي. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

مناقصات العقود الإدارية (عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة). المصري، أ.د. رفيق يونس. ط1، دمشق: دار المكتبي، 1420هـ - 1999م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.

النتف في الفتاوى. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين. تحقيق: الناهي، د. صلاح الدين. ط2، د.م: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م.

نظرية العقد. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. د.ط، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، د.م: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل. تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

* * *